والشريعة وصيانة المجتمع الإنساني

د. سليمان سليمان الرشيد

فإن الذي يريد أن يكتب عن الشريعة لا بد أن يرجع إلى القرآن الكريم الذي يعتبر بحق مصدر للتشريع ولقد وردت الشريعة في القرآن الكريم خمس مرات :

١ — (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم الآيه)(١) .

٢ — (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)(٢) .

٣ — (إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً)(٣) .

٤ — (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)(٤) .

٥ — (ثم جعلناك على شريعه من الأمر فاتبعها)(٥) .

الشريعة في اللغه : الشريعه في اللغه المذهب والطريق المستقيم، وشرعه الماء أي المورد الذي يقصد للشرب، وشرع أي نهج وأوضح وبين وشرع لهم بشرع شرعاً أي سن(٦) .

وفي اصطلاح العلماء : هو ما شرع الله لعباده من صلاه وصيام وزكاه

---

(١) سورة الشورى آية ١٣ (٢) سورة الشورى ٢١
(٣) سورة الأعراف آية ١٦٣ (٤) سورة المائدة ٤٨
(٥) سورة الجاثيه آية ١٨
(٦) تفسير القرطبي جـ ١٦ صـ ١٠

وحج إلى غير ذلك من كل ما شرعه الله من عبادات ومعاملات لأن الله هو العليم بعباده شرع لهم كل ما يحتاجون إليه وقد سميت الأحكام بالأحكام الشرعيه لأنها تشبه الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما فى مورد الماء حياة الأبدان ، والشريعه والدين والملة بمعنى واحد ، وهو ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام ولكن هذه الأحكام تسمى شريعه باعتبار وضعها وبيانها وما يستق منها وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لهـا وعبادة الله بها وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس .

مزايا الشريعه الإسلامية :

١ — العموم . ٢ — ربانيه .

٣ — عالميه. ٤ — شامله .

٥ — الجزاء فيها دنيوى وأخروى .

مصادر الشريعه الإسلاميه :

القرآن والسنه والاجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع غير أنى سأحاول هنا أبراز المصادر الأصلية فى النقل مكتفياً بالقرآن والسنه والإجماع والقياس إذ أنها هى الأصول الثابته والمعول عليها .

القرآن : هو كتاب الله ووحيه المعين أنزله على قلب رسوله للتعبد به وللتفقه فيه وللعمل بما جاء فيه ولما كان كتاب الله قد نقل متواتراً كتابه وحفظاً وترتيلا منذ عهد الرسول حتى الآن ، جزم فقهاء الإسلام فى كل زمان ومكان بأنه يفيد القطع من ناحيه ثبوته ووجوب العمل به والحكم بكفر من أنكره كله أو بعضه ، فهو عند جميع الفرق والمذاهب المصدر

النقلى الأساس الأول فى جميع القضايا والأحكام غير أنه من ناحيه دلالته على تلك الأحكام قد يكون لفظه نصاً لا يحتمل إلا معنى واحد فهو حينئذ قطعى فى إفادة العلم بالشىء وقد يكون لفظه محتملا عدة معان فالمعنى الذى بقيدة فى تلك الحالة ظنى غير مقطوع به وهو محل اجتهاد المجتهدين الذين فقههم الله فى كتابه المبين وطوائف الإسلام كلها متفقه على أن أعلم الناس بكتاب الله رسول الله الكريم .

السنه والمطهرة : كان لزاماً على العلماء أن يعنوا عنايه خاصه بسنة الرسول لانها هى التى تشرح غالباً المراد من آيات الشريعه والفقه والأحكام ولقد أشاد القرآن نفسه بطاعه الرسول والتزام سنته فى آيات صريحه لا تحتمل التأويل كقوله تعالى «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»(١).

«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»(٢) .

وهكذا خص الله نبيه بشىء يطاع فيه ولا يعصى وهو سنته التى جاء بها وجعل العمل بها عملا بالقرآن ويلاحظ احياناً أن السنه النبويه قد أثبتت أحكاماً لم يعرض لها القرآن بنفى ولا أثبات ووردت فيه جميع أصولها الأولى مصداقاً لقولة تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء»(٣) .

وقوله «اليوم أكملت لكم دينكم»(٤) .

وبالجملة فقد عرف العلماء السنه بأنها كل ما نسب إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفه .

---

(١) سورة الحشر آية ٧ (٢) سورة النبأ آية ٦٥

(٣) سورة النحل آية ٧٩ (٤) سورة المائدة آية ٣

فالقول كقوله ﷺ « وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى »(١) .

والأفعال كصلاته وطوافه وسعيه ثم قال ﷺ « وصلوا كما رأيتموني أصلي »(٢) .

وقوله « خذ واعني مناسككم »(٣) والتقرير كأن يفعل أحد الصحابة رضي الله عنهم شيئا بحضرته عليه الصلاة والسلام وعلى هذا كل ما أثبتته السنه يرجع أصلا الى القرآن الكريم فلا غرو أن يقرن الله والسنه بكتابه في آيه واحدة قال تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »(٤) .

الإجماع : الإجماع في اللغة العزم قال تعالى « فاجمعوا كيدكم »(٥) .

وفي الاصطلاح : إتفاق المجتهدين من الأمة المحمديه بعد وفاته في العصور على حكم شرعي ويظهر أن فكرة الإجماع مستمدة من نظام الشورى الذي فرضه الاسلام على أولى الأمران يتشاوروا فيما بينهم وألا يستبدو بتدبير أمور المسلمين سواء أكانت شرعيه أم سياسيه أم إقتصادية أم إدارية أم حربيه مصداقا لقوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم »(٦) .

وقوله : « وشاورهم في الأمر »(٧) ، ولقد واجهت المسلمين بعد وفاة

---

(١) رواه البخاري
(٢) رواه البخاري
(٣) رواه البخاري
(٤) سورة النساء آية ٥٩
(٥) سورة الشورى ٣٧
(٦) سورة آل عمران آية ١٥٩

الرسول وقائع كثيرة ما نزل فيها قرآن ولا مضت بها سنة فاضطروا إلى التشاور فيما بينهم كيلا يتبعوا غير سبيل المؤمنين على حين هابت بهم الآية الكريمة « ومن شاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً »(١) .

وكأني بالمسلمين حين إستشهادهم بهذه الآية يشيرون إلى وضع القرآن نواة الإجماع وكأن الأقوى التمسك بقوله صلوات الله عليه « لا تجتمع أمتي على ضلالة »(٢) .

وليس ببعيد أن يكون الرسول نفسه بمثل هذا الحديث هو الذي أنشأ في نفوس الصحابة فكرة الإجماع ولا سيما فيما صح من استشارته لاصحابه في كل ما لم يترك به قرآن ولذلك منهج الصحابه منهجه فاجمعوا على طائفه من الاحكام كإتفاقهم على قتال المرتدين من مانعي الزكاة .

القياس : هو المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية وهو مصدر عقلي تبعي يلحق به أمر لامضى ولا إجماع بأخر منصوص على حكمه أو مجمع عليه ويرى جمهور الفقهاء أن القياس يفيد الظن فيما يستنبط به من أحكام ويؤكدون أن العمل به يتفق مع مقاصد الشريعه التي جعلت المنقول موافقا للمعقول وجعلت صحيح الاثر دائراً مع الفعل وجوداً وعدما ويستدلون على الاحتجاج بالقياس بالكتاب والسنة وأقوال الصحابه وأفعالهم :

---

(١) سورة النساء آية ١١٥

(٢) حديث صحيح

(٣) سورة الحشر آية ٢

فمن الكتاب قوله تعالى (فاعتبروا يأولى الأبصار) (١) فالله يأمر بالاعتبار بما أصيب به نفر من الناس فلو صنعنا ماصنعوا لأصابنا ماأصابهم ومن ذلك أيضا قياس إعادة المخلوقات بعد فنائها على نشأتها الأولى كما قال تعالى لمنكرى البعث والنشور « قل يحيها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم » (٢) وفى هذا قياس النظيرين يتساويان فى الأحكام ومن ثم قال أبو بكر « والله لو ضاع منى عقالا لوجدته فى كتاب الله » .

لقوله « مافرطنا فى الكتاب من شيء » (٣)

أسس الشريعة :

الأسس جمع أساس والأساس فى اللغة ما يبتنى عليه غيره سواء كان حسياً كبناء السقف على الجدار أو كان البناء معنوياً كالفاعل مرفوع والمفعول منصوب وكبناء الشريعه على أسسها .

(الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) إباحة الطيبات وتحريم الخبائث :

إن الله جل جلاله منزل الشرائع للناس مبيناً لهم ما يأخذون منه وما يتركون وما يذرون لأنه خالقهم وبارئهم « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (٤) وقال « ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوارة والأنجيل يأمرهم

---

(١) سورة الحشر آية ٢
(٢) سورة يس آية ٧٩
(٣) الأنعام آية ٣٨
(٤) سورة الملك آية ١٤

بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم » (١)

ونحن نرى أن الشريعة قامت على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والله ما أثنى على الأمة الإسلامية وميزها عن غيرها وجعلها خير الأمم ذلك لم يكن إلا لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر

قال تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٢) .

هذا هو الوسام الذى علقه الله على صدر هذه الأمة ولو زال لا قدر الله لصارت شر أمة أخرجت للناس لأن الله لا يحابى أحداً حاشى أن يحابى أحداً كذلك نرى أن الشريعة قامت على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث قال تعالى « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وقال « فكلوا مما ذكر إسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنون وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر إسم الله عليه » (٤) وقال « ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه (٥) ومن أسس الشريعة أيضا اليسر والسهولة وعدم الحرج فمثلا إذا لم يجد إنسان ماء للوضوء أغناه التيمم بالتراب

« فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (٦) وقال « فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً » (٧)

---

(١) سورة الأعراف آية (١٥٦ — ١٥٧

(٢) سورة آل عمران ١١٠ (٣) الأعراف آية ١٥٦

(٤) سورة الأنعام آية ١١٨ — ١١٩

(٥) سورة الأنعام آية ١٢١

(٦) سورة النساء آية ٤٣ (٧) سورة الانشراح آية ٥ — ٦

ومن القواعد المتفق عليها بين علماء العربية أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كان الثانى عين الأول وأن النكرة إذا إعيدت نكرة كان الثانى غير الأول ففى الآيات التى معنا عسر واحـــد ويسرين إثنين وقد صح عنه ﷺ أنه قال « لن يغلب عسر يسرين »(١) وقال « بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا (٢)

قال تعالى « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا » (٣) . وقال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٤) ومن أسسها التى قامت عليها رفع رفع المشقة وعدم الحرج « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٥) وقال تعـــالى « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (٦)

ومن أسسها العدل فقد جاءت الشريعة وأسسها العدل فى كل شىء مع مع البعيد والقريب والعدو والصديق « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٧) وقد طالب الله المسلمين أن يتحدوا العدل حتى مع أعدائهم قال تعالى « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى » (٨) .

قال المفسرون فى بعض ماقالوا عند تفسير هذه الآية لا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا إلى غير ذلك من الأسس والأحكام التى قامت عليها الشريعة الإسلامية فهل من مدكر .

---

(١) المؤطأ
(٢) رواه مسلم
(٣) سورة الحج آية ٧٨
(٤) سورة البقرة آية ١٨٥
(٥) سورة الحج آية ٧٨
(٦) سورة المائدة آية ٦
(٧) سورة النساء آية ٨
(٨) المائدة آية ٨

مقاصد الشريعة وغاياتها :

والغاية من نزول الشريعة الأسلامية إخراج العالم من وزاع الهوى ووازع الشهوات إلى رائده الأنصاف والحق حتى تتحقق السعادة للأنسان فى الدنيا والأخرة والناس بطبيعتهم فى حاجه إلى شريعة تحدد لهم علاقتهم وتحد من أنانيتهم وتحفظ لهم ضرورات الحياة الخمس . الدين ، النفس ، النسل ، المال ، العقل بالأضافة إلى أن الشريعة الإسلامية تنظم علاقات الأفراد بعضهم مع بعض أسراً كانوا أو مجتمعات ولم يكل الله عبادة إلى نظر العقول وتنظيمها لشؤن الحياة الدنيا لأنه لا يوجد تنظيم بشرى سليم من الغرض والهوى ، وحتى لو سلم من ذلك فإنه لايسلم من النقص والعوج بدليل أنهم يتناقضون فى أحكامهم .

١ — المحافظة على الدين : وأعنى بالمحافظة على الدين إقامة الدين كله لأن الإسلام كل لا يتجزأ فمن أخذ بشىء وترك شىء تحقق فيه قوله تعالى « أفتأمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض »(١)

والدين الإسى هو ضمن للناس الحياة الأمنة المستقرة فى جميع جوانب الحياة كلها « إن الدين عند الله الإسلام » « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » (٣) « ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين » (٤)

الأسلام لغة : الإسلام لغة الأنقياد والإذعان وفى الشرع الأنقياد لله ورسوله بالتلفظ بكلمتى الشهادتين والإتيان بالواجبات والأنتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبى ﷺ حين سأله جبريل عن الإسلام

---

(١) سورة البقرة آيه ٨٥ (٢) سورة آل عمران آية ١٩
(٣) سورة آل عمران آية ٨٥ (٤) سورة الحج آيه ٧٨

فقال « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المفروضة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان » (١)

٢ — المحافظة على النفس : « الإنسان بناء الله فى الأرض ملعون من هدم بناء الله » .

كما جاء فى الأثر كيف « والله هو الذى خلقه وسواه وصوره وطلب فى شرعه الحكيم العبد كل البعد عن كل ما يخدش الإنسان حياً أو ميتاً وأعلن العداء لكل من يرتكب شيئا ينافى ذلك والشريعة التى نزلت بالقصاص لم يكن هدفها إلا المحافظة على النفس « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » (٢) .

والأحاديث فى ذلك كثيرة جداً من ذلك ماجاء فى الحديث الشريف « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم »(٣) وفى الحديث الآخر « لو أجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله فى النار » (٤) وفى الحديث الآخر « من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين (آيس من رحمة الله)(٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (٦) ولقد خطب ﷺ فى حجة الوداع فى خطابه الجامع إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » (٧) .

---

(١) رواه البخارى
(٢) سورة البقرة آية ١٧٩
(٣) سنن ابن ماجه
(٤) سنن ابن ماجه
(٥) سنن ابن ماجه
(٦) رواه مسلم
(٧) رواه البخارى

٣ — المحافظة على النسل : جاءت الشريعة والناس يقتلون أولادهم من الإملاق أو خشية الإملاق ومخافة أن يطعموا معهم فنهت عن ذلك نهياً جازماً ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم »(١) ، ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم »(٢) بل ذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك فطالبت المسلم أن يتخير فى الزواج قال ﷺ « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس »(٣) .

روى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال قلت يارسول الله أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وقد خلقك قال إن هذا لعظيم ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك إن هذا لعظيم ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك .

٤ — المحافظة على الأموال : حثت الشريعة على حفظ المال سواء كان المال مال عام أو مال خاص قال تعالى « يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما »(٤) .

فإن المال شقيق الروح والأعتداء عليه يورث العداوة بل قد يجر إلى الجرائم والأعتداء على النفس أقسى إعتداء وأشدة وقد تنتج عنه حروب وثارات ، وإجتناب الكبائر وإعطاء الحقوق لأربابها من دعائم المجتمع السليم . لذا عالج القرآن هذا بأحسن علاج ، يا أيها الذين أمنوا لا تكونوا من ذوى الأطماع فى حقوق الغير الذين يأكلون أموال الناس بالباطل وقال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥١
(٢) سورة الإسراء آيه ٣١
(٣) رواه البخارى
(٤) النساء آيه ٢٩

الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون »(١) نهانا الله ان فاكل أموال بعضنا بالباطل وبدون وجـــه حق ، ونهانا أن نلقى بالأموال إلى الحكام مستعينين فى ذلك بالدفاع بالباطل والرشوة التى تعطى ابعض أصحاب النفوس القذرة الحقيرة من الحكام ليصل صاحبها إلى غرضه ولا شك أن كثرة التقاضى بالباطل وشيوع الرشوة فى الأمة مقبرة لها بل خطرها على الأمة أشد من اليهود و كيف يجوز لمسلم أن يأكل مال أخـــيه المسلم بالأثم والزور والبهتان والرشوة وهو يعلم أنه حرام ولا يأكل فى بطنه إلا النار ، واعتبروا أيها الحكام والقضاة المتخاصمون بقول الرسول الأمين للمتخاصمين « إنما أنا بشر مثلكم وأنتم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته عن الآخر فأقضى له على نحو ما سمعت فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما أقضى له قطعة من نار فيبكى المتخاصمان وقال كل واحد منهم حق لصاحبى »(٢) والمال فى نظر الشريعة عصب الحياة إذا به تقضى الحاجات وتدور الحياة والمصادر التى يأتى منها المال كثيرة :

١ — أن يكسب المال من حلال بمعرفة وجده واجتهاده فيقطع المسافات ويركب البحار وينفقه فى حلال على نفسه وأولاده وأقاربه وفى المصالح العامة وهنا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا نعم المال الصالح للعبد الصالح »(٣) وقال « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن أربع عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه »(٤) .

٢ — أن يكسب المال من حرام وينفقه فى حلال بمعنى أن يكسب من الطرق الغير مشروعة كالربا والرشوة والغش فيبنى مسجدا أو ينفق

---

(١) سورة البقرة آيه ١٨٨
(٢) رواه البخارى
(٣) حديث صحيح
(٤) رواه الترمذى

على مساكن وهنا ترفض الشريعة هـذه المسالك شكلا وموضوعا لأن الرسول ﷺ يقول « إن الله طيبا لا يقبل إلا طيبا »(١)

٣ — أن يكسب الإنسان من حلال ثم ينفقه فى حرام بمعنى أن يعرق الإنسان ويجد ويجتهد ثم ينفق هذا المال على شهواته ونزواته فى المسكرات والمخدرات وهنا كذلك ترفض الشريعة هذا الأمر نهائياً لأن المال لله والإنسان خليفة عن الله فى المال قال تعالى « ومالكم ألا تنفقوا فى سبيل الله »(٢) وقال « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير »(٣) .

٤ — أن يكسب المال من حرام وينفقه فى حرام ومضمون ذلك أنه يكسب المال من الحرام من الربا والرشوة ومما لا يرضى الله ثم ينفقه فيما يغضب الله ورسوله من مسكرات وخمور وغير ذلك ، وبالجملة فإن الشريعة الغراء بينت لنا الطرق والسبل التى ينفق المسلم ماله فيها وحددت السبل التى ما ينبغى ولا يجوز أن يضع المسلم ماله فيها بأى حال من الأحوال وإلى القارىء الكريم بيان بالمواضع التى لا يصح أن يضع المسلم ماله فيها وهاك البيان :

أولا : أخذ المال فى مقابل عمل محرم كالرشوة والتكهن وارتكاب الجرائم مقابل أجر أو ماشابه ذلك .

ثانيا : أخذ مال الغير بغير حق شرعى وبغير رضاه كالسرقة والنصب والغلول وهى سرقة الأموال العامة وفى الأصل أخذ غنائم الحرب قبل تقسيمها من قبل الإمام أى الحاكم .

ثالثا : العقود المحرمة وفى مقدمتها الربا وهو تأجير رأس المال النقدى

---

(١) حديث صحيح (٢) سورة الحديد آية (١٠) .
(٣) سورة الحديد آية (٧) .

لمدة معينة مقابل أجرة ثابته أو هو عبارة عن قرض لأجل يضاف إليه مبلغ من المال فى مقابل المدة والربا نوعان :

١ — ربا الفضل . ٢ — ربا النسيئة .

أما ربا الفضل : بأن يقرض إنسان إنسان مالا على أن يدفع له جزء من المال فوق دينه قل أو كثر وهذا حرام بالكتاب والسنة لقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا »(١) وقوله ﷺ « كل سلف جـــر نفع فهو ربا »(٢) وقوله « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبيه وشاهديه » .

والثانى ربا النسيئة : وصورته أن يكون على إنسان دين حل أجله فيطلب من عليه الدين ممن له الدين أن يؤخره فترة من الزمن على أن يزيد له شيئا ، والربا بأنواعه حرام لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلو فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ولا تظلمون »(٤) .

رابعا : مايؤخذ بطريق القمار ولو أن المتقامرين تراضوا على ذلك لأنه مبنى على تملك مال الغير بطريق المقامرة بغير تعب ولا جهد ، فإن رضى المشتركون فى القمار لاعبرة به لأن كل واحد منهم لم يقصد أصلا أن يهب صاحبه مالا وإنما قصد الربح لنفسه وأخذ مال غيره وحينما أخذ غيره المال وهو الرابح فى القمار وجد هو غصة فى نفسه وألما لأنه لم يكن هو الرابح فى القمار بل كان غيره وفى هذه الحالة تكون عوامل الأثرة والتنازع وهى المسيطرة على المتقامرين خلافا للهبة عن طواعية والتبرع عن طيب نفس وكل ماكان من هذا النوع وتحقق فيه هذه العلة فهو حرم كاليناصيب وسباق الخيل المعروف فى هذا العصر .

---

(١) البقرة آية (٢٧٥) . (٢) حديث صحيح .
(٣) البخارى . (٤) سورة البقرة آية (٣٧٨ — ٣٧٩) .

خامسا : ألا يكنز المال بأى حال من الأحوال فإن كنزه فقد توعده الله بالعذاب الأليم وهو أن يكوى به فى نار جهنم جزاء له قال تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »(١) .

سادسا : ألا يسرف الإنسان بأى حال من الأحوال فى المال لأنه وكيل والوكيل لا يتصرف إلا بإذن الموكل نعم يأكل ويشرب بالمعروف « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »(٢) وجعل الحق المبذرين إخوان الشياطين « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً »(٣) لأن المبذر يضع زيدة ماله على شهواته ونزواته فاذا يبقى بعد للحقوق الواجبة وغير الواجبة .

سابعا : السفه وهو وضع الشىء فى غير موضعه مالا وغير مال ومن ثم وصف الله اليهود والنصارى لما كفروا بمحمد ورسالته سماهم السفهاء قال تعالى « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها »(٤) والسفيه أحق فنهانا الله أن نعطيهم أموالنا بل حتى أموالهم قال تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما »(٥) فإن سفه فى استعمال ماله حجر عليه وسلب منه حق التصرف فى هذا المال ، هذه بعض المواضع التى ينبغى للمسلم ألا يضع ماله فيها أو يأخذ مالا من طريقها « فاعتبروا يا أولى الأبصار »(٦) .

---

(١) سورة التوبة آية (٣٤ — ٣٥) .
(٢) سورة الأعراف آية (٣١) .
(٣) سورة الإسراء آية (٢٧) .
(٤) سورة البقرة آية (١٤٢) .
(٥) سورة النساء آية (٥) .
(٦) سورة الحشر آية (٢) .